



الخدمات وآلية تنفيذها

| آلية تنفيذها | متطلباتها | | الخدمة المقدمة | الإدارة | عدد |
|----------------|--|--|----------------|----------------|-----|
| | من المستفيد | من الإدارة | | | |
| راجع صفحة (54) | <p>أ. أن لا تزيد درجة الذكاء لدى الطفل القابل للتعلم على 75 درجة، ولا تقل عن 55 درجة حسب اختبار وكسلر، أو 73-52 درجة على اختبار ستانفورد بينيه، أو ما يعادل أي منهما من اختبارات ذكاء مقننة أخرى.</p> <p>ب. أن لا تزيد درجة الذكاء لدى الطفل القابل للتدريب على 54 درجة ولا تقل عن 40 درجة على اختبار وكسلر، أو 51-36 درجة على اختبار ستانفورد بينيه أو ما يعادل أي منهما من اختبارات الذكاء الفردية المقننة الأخرى.</p> <p>ج. أن يصاحب تدني القدرة العقلية في الفقرتين السابقتين (أ، ب) قصور في مجالين على الأقل من مجالات المهارات التكيفية حسب اختبارات السلوك التكيفي الرسمية أو غير الرسمية بموجب تقرير من قبل لجنة مختصة معتمدة.</p> <p>د. أن لا يقل العمر الزمني للأطفال المتخلفين عقلياً عن 6 سنوات ولا يزيد على 15 سنة عند القبول في البرنامج.</p> <p>هـ. أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتشخيص.</p> <p>و. أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيس آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.</p> <p>ز. يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذي كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.</p> <p>ح. موافقة اللجنة الخاصة بقبول وتصنيف الأطفال المتخلفين عقلياً التي يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:</p> <ul style="list-style-type: none">- معلم التربية الخاصة (مسار تخلف عقلي).- المشرف على برنامج التربية الخاصة.- معلم تدريبات سلوكية (أخصائي نفسي).- مرشد طلابي أو الأخصائي الاجتماعي.- معلم تدريبات النطق والكلام (أخصائي اضطرابات التواصل).- ولي أمر الطفل إن أمكن.- الطفل ما أمكن. | <p>في حالة حضور المستفيد يتم معرفة نوع الخدمة ومن ثم تزويده بالمتطلبات الخاصة بهذه الخدمة وتوجيهه لإدارة التربية الخاصة لاستكمال الإجراء</p> | التخلف العقلي | التربية الخاصة | 26 |